

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

5482 - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد الخدري قال .

. البيع في المنابذة الملامسة عن نهى بيعتين وعن لبستين عن A | رسول نهى Y  
والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك .  
والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير  
نظر ولا تراض . واللبستان اشتغال الصماء والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد  
شقيه ليس عليه ثوب .

واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء .

[ ر 360 ] .

[ ش أخرجه مسلم في البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة رقم 1512 ]